

## 93935 - هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى الحمام الشعبي؟

### السؤال

هل يجوز لزوجتي الذهاب إلى الحمامات الشعبية في رمضان ؟ علما أن الحمام الذي يوجد في البيت صغير جدا مع أنها حامل وتخاف من البرد على نفسها .

### الإجابة المفصلة

إذا أمكنها دخول الحمام الموجود في البيت وتسخين مائه فلا يجوز لها الذهاب إلى الحمام الشعبي ، فقد روى الترمذي (2801) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي . وحليلته أي زوجته .

وروى الترمذي (2803) : أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا ) وصحه الألباني في صحيح الترمذي .

وأما إذا لم يمكنها الاغتسال في البيت ، فيجوز لها دخول الحمام الشعبي للضرورة مع التحفظ والاستتار .

قال شيخ الإسلام : " قَالَ الْعُلَمَاءُ : يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْحَمَّامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مَعَ غَضِّ الْبَصْرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً أَوْ عَلَيْهَا غُسْلٌ لَا يُمْكِنُهَا إِلَّا فِي الْحَمَّامِ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (15/380) .

وقال أيضا : " وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَدْخُلُهَا - يعني الحمام - لِلضَّرُورَةِ مَسْتُورَةً الْعَوْرَةَ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/342) .

والله أعلم .